المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (213) - الجزء (3) - السّنة (59) - محرّم 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٣) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - محرَّم ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

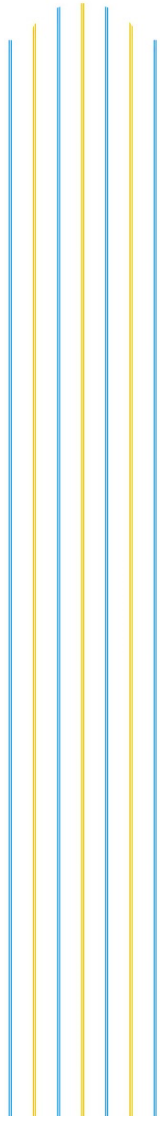

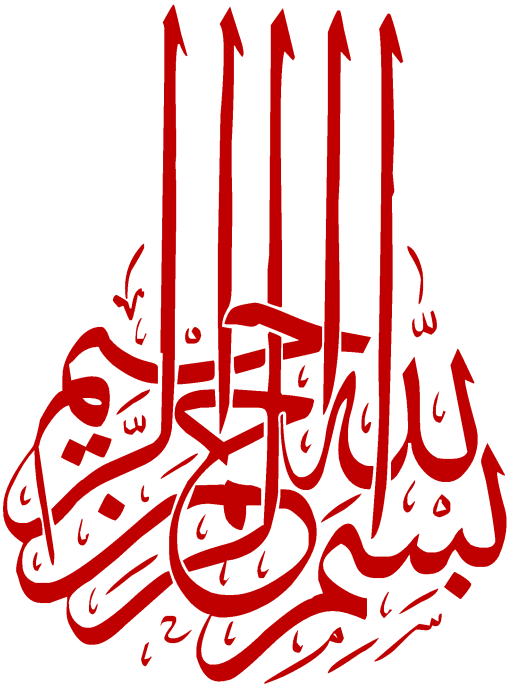
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
١-	القواعد الأصوليَّة وتطبيقاتها عند الإمام شهاب الدِّين الإشبيلي (ت٦٩٩هـ) من خلال كتابه شرح الأربعين النوويَّة - جمعًا ودراسةً - د / سعيد بن ساعد المرواني	١١
٢-	المسائل الأصوليَّة المستدل لها بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ د / إبراهيم بن أحمد الزهراني	٩٣
٣-	تعدد القواعد الأصوليَّة المبني عليها وجوه دلالة الآية على الحكم بسبب تعدد القراءات د / سامي دخيل حسين الرفاعي	١٤٣
٤-	التطور التنظيمي في قضاء الأحوال الشخصيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة أ.د / أحمد بن صالح الصواب الرفاعي	١٨١
٥-	الحكم المستجد فيمن يقع عليه عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب - دراسة تحليليَّة مقارنة في ضوء نظام المعاملات المدنيَّة - د / خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي	٢٣٥
٦-	طرق الإثبات في الدعوى الإداريَّة وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السعوديَّة د / عبد الرحمن بن حمد بن محمد الحمران	٢٨٩
٧-	التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي (المفاهيم النظريَّة والأبعاد التأصيليَّة) د / عبد القادر بن أحمد باكر الباكري	٣٣٥
٨-	عقد الوكالة بالاستثمار وأثره في تعزيز الاستثمار الإسلامي (بنك دبي الإسلامي أنموذجًا) د/ فاطمة صالح البلوشي	٤٠٥
٩-	التوازن بين الإنفاق والسعة الماليَّة للمنفق في ضوء الاقتصاد الإسلامي د / علي محمد القدال محمد	٤٨٩
١٠-	المصطلحات الدعويَّة عند الجماعات الحزبيَّة أ.د / خالد بن سعد الزهراني	٥٣٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

التطور التنظيمي في قضاء الأحوال الشخصيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة

Legal Evolution of the Personal Status Judiciary in the Kingdom Of Saudi Arabia

إعداد:

أ . د / أحمد بن صالح الصواب الرفاعي

الأستاذ بقسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Prof. Ahmed bin Saleh Al-Sawab Al-Refai

Department of Judicial Studies - College of Sharia

Islamic University of Madinah

Email: ahmed.s.alrefai@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/08/25		2024/11/03

نشر البحث

A Research publication

June 2025 - محرّم ١٤٤٧هـ

DOI: 10.36046/2323-059-213-024

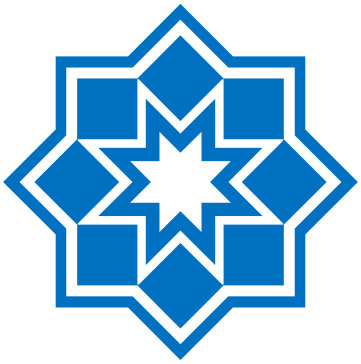

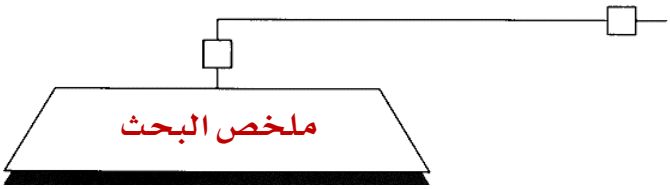

يتناول هذا البحث بالاستقراء التطور التنظيمي الذي مر به قضاء الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية

ويهدف هذا البحث إلى جمع هذه التطورات التي مر به قضاء الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية في جهات التقاضي والجوانب التنظيمية والإجرائية وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لقضاء الأحوال الشخصية وتاريخه.

المبحث الثاني: قضاء الأحوال الشخصية في الدولة السعودية الثالثة.

المبحث الثالث: الأنظمة القضائية ذات العلاقة بقضاء الأحوال الشخصية.

ومن أهم نتائجه: الوقوف على أبرز التطورات التي حدثت في هذه الدولة المباركة – حرسها الله – في قضاء الأحوال الشخصية.

ومن أبرز التوصيات: ضرورة أن يواكب هذا التطور التنظيمي والإجرائي في قضاء الأحوال الشخصية وضع لوائح لاختيار القضاة العاملين في محاكم الأحوال الشخصية وتأهيلهم من خلال برامج تدريبية متخصصة، والتوسع في الدراسات القضائية المتخصصة في قضاء الأحوال الشخصية في الجانب الإجرائي والموضوعي.

الكلمات المفتاحية: (قضاء، الأحوال الشخصية، محاكم، التطور التنظيمي).

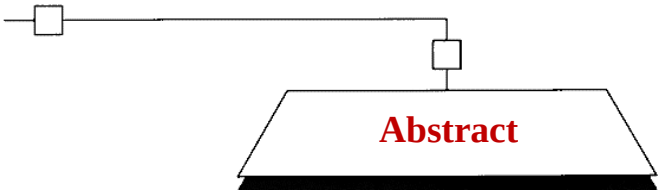

This research examines by induction the organizational development that the personal status judiciary has undergone in the Kingdom of Saudi Arabia .

This research aims to collect these developments that the personal status judiciary in the Kingdom of Saudi Arabia has experienced in terms of litigation and organizational and procedural aspects, and I have divided it into The first topic: the legal foundation of personal status jurisprudence and its history.

The second section: Personal status justice in the third Saudi state

The third topic: judicial systems related to personal status matters. three sections

Among its most important results: identifying the most prominent developments that occurred in this blessed country - may God protect it - in personal status justice.

Among the most prominent recommendations: the need for this organizational and procedural development in the personal status judiciary to be accompanied by setting precise criteria for selecting judges working in the personal status courts and qualifying those working among them in the personal status courts through specialized training programs, and expanding judicial studies specialized in the personal status judiciary in the procedural and substantive aspect.

Keywords: (judiciary, personal status, courts, legal evolution).

المقدِّمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ.

ثم أما بعد:

الأسرة هي اللبنة الأولى في تكوين المجتمع، وحماية الأسرة والمحافظة عليها مطلب شرعي واجتماعي، وتحقيقا لذلك حرصت السلطة القضائية وهي إحدى سلطات الدولة(١) على المحافظة على هذه اللبنة وحمايتها من التفكك والانهيار.

وبلادنا – المملكة العربية السعودية – التي قامت على الكتاب والسنة وجعلتهما الحاكمان على أنظمتها سعت منذ تأسيسها على يد الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود – طيب الله ثراه – إلى وضع جملة من الترتيبات والتنظيمات فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية؛ لأهميتها وخصوصيتها.

وقد شهدت هذه التنظيمات الكثير من التطورات في قضاء الأحوال الشخصية فأحببت جمع هذه التطورات التي مر به قضاء الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية في جهات التقاضي والجوانب التنظيمية والإجرائية والله المستعان وعليه التكلان.

(١) السلطات الثلاث هي: السلطة التنظيمية (التشريعية)، السلطة القضائية، السلطة التنفيذية.

حدود البحث:

١-الحدود الزمانية: منذ دخول الملك عبد العزيز – طيب الله ثراه –الحجاز سنة ١٣٤٣هـ وحتى وقتنا الحاضر.

٢-الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.

٣-الحدود الموضوعية: الاقتصار على الجوانب التنظيمية والإجرائية التي اختص بها قضاء الأحوال الشخصية دون غيره من أفرع القضاء الأخرى كالقضاء التجاري والقضاء العمالي والقضاء الجزائي والقضاء الإداري.

الدراسات السابقة:

لم أقف – فيما أطلعت عليه من مراجع ومصادر – من أفرد قضاء الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية ببحث مستقل يدرس فيه التطور الذي شهده هذا الفرع من أفرع القضاء في هذه البلاد المباركة – حرسها الله – ويمكن حصر الدراسات المقاربة لهذه الدراسة في جانبين:

الجانب الأول: الدراسات التي أفردت جملة من أفرع القضاء بدراسة مستقلة مثل:

١-التطور التنظيمي للقضاء التجاري في المملكة العربية السعودية: جهات التقاضي وأنظمته الإجرائية، للباحث: أحمد بن عبد الله الجعفري وقد نشر في مجلة قضاء، العدد ٣٣.

٢-القضاء العمالي في المملكة العربية السعودية. اعداد د عبد الله ابراهيم الخضيري المفتش القضائي بوزارة العدل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

الجانب الثاني: الدراسات التي تحدثت عن التطور القضائي في المملكة العربية السعودية إجمالا وهذه الدراسات كثيرة جدا ولعل من أبرزها:

١-لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية لعبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ (١٣٣٦هـ-١٤١٠هـ) أعده للنشر الوليد بن عبد الرحمن الفريان، عالم الفوائد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٢-التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، د. سعود بن سعد آل دريب، رسالة دكتوراه ١٤٠٣هـ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ.

٣-الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، د. أحمد صالح مخلوف، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٤-نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، عبد المنعم عبد العظيم جيره، مطابع معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٥-الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت، المستشار فؤاد عبد المنعم أحمد والحسين علي غنيم، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

منهج البحث:

يمكن تلخيص المنهج الذي سرت عليه في بحثي في النقاط التالية:

أولا: جمع مسائل البحث عن طريق المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال البحث في المصادر الأصلية عن مسائل الموضوع مقتصرا في الجمع على حدود البحث.

ثانيا: عزو الآيات القرآنية الى سورها، وكتابتها بالرسم العثماني.

ثالثا: تخريج الأحاديث من مصادر السنة الأصيلة، بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث – إن وجد –والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، وإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بذلك.

رابعا: تخريج الآثار من مصادرها، ونقل حكم أهل العلم عليها.

خامسا: اعتمدت في منهج التوثيق أسلوب التوثيق في المجلة وهو نمط شيكاغو.

سادسا: قمت في نهاية البحث بوضع ثبت للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من **مقدمة وتمهيد وثلاثـــــة مباحث وخاتمة.**

المقدمة وتشتمل على: "أهمية البحث- أهداف البحث – حدود البحث – الدراسات السابقة – منهج البحث – تقسيمات البحث"

التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بالقضاء.

المطلب الثاني: التعريف بالأحوال الشخصية.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لقضاء الأحوال الشخصية وتاريخه وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لقضاء الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: قضاء الأحوال الشخصية في تاريخ الحضارة الإسلامية.

المبحث الثاني: قضاء الأحوال الشخصية في الدولة السعودية الثالثة وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: قضاء الأحوال الشخصية في الدولة السعودية الثالثة قبل صدور نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

المطلب الثاني: تشكيل محاكم الأحوال الشخصية بعد صدور نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

المطلب الثالث: الاختصاص الدولي والنوعي والمكاني في محاكم الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث: الأنظمة القضائية ذات العلاقة بقضاء الأحوال الشخصية. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: نظام الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: الأنظمة القضائية الأخرى ذات العلاقة بقضاء الأحوال الشخصية.

الخاتمة: النتائج وأهم التوصيات.

التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: التعريف بالقضاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القضاء في اللغة.

القضاء اسم ممدود ويقصر، والجمع أقضية، وقضى يقضي قضياً وقضاء وقضية، والقضاء في اللغة لفظ مشترك يطلق على عدة معاني(١) كالحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [سورة الإسراء:٢٣] أي: حكم وأوجب، ويطلق على الأداء والإنهاء والإكمال وإمضاء الشي وإحكامه وإتمامه والفراغ منه، ومنه قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ ﴾ [سورة البقرة:٢٠٠]، أي أديتموها على الوجه المبيّنِ وفرَغتم منها(٢).

---

(١) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ). مادة (قضى)، ص: ١٩٣، وابن منظور، محمد بن مكرم "لسان العرب" (القاهرة، دار المعارف، د. ت). مادة: (قضى) ١٥: ١٨٦، والرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ماد: (قضى) (ص: ٢٢٦) والأصفهاني، الحسين بن محمد "المفردات في غريب القرآن" (المحقق: صفوان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ)، ص: ٤٠٦.

(٢) انظر: الطرابلسي، محمد بن محمد المعروف بالخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ٦: ٨٦، المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (صححه وحققه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ]، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م، ١١: ١٥٤. انظر: المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، تفسير الجلالين (الناشر: دار الحديث –
=

الفرع الثاني: تعريف القضاء في الاصطلاح.

اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى القضاء اصطلاحاً؛ لاختلافهم في شمول النظر لمدلوله وخصوصه، فبعضهم نظر في تعريفه إلى طبيعة عمل ولاية القضاء التي تفرض على من يتولاها وهو الفصل في الخصومات، وبعضهم نظر إلى الحكم الذي يصدره القاضي فعرفه بذلك، وبعضهم نظر إلى أثر القضاء، وبعضهم نظر إلى أنه صفة حكمية في القائم به، ومنهم من نظر إلى أن القضاء فعل عملي لا صفة مقدره فيمن يتولاه(١)، ولعل تعريف القضاء بالنظر إلى طبيعة عمله هو الأنسب ومن ذلك تعريفه بأنه: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات(٢).

المطلب الثاني: التعريف بالأحوال الشخصية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحوال الشخصية في اللغة.

مصطلح الأحوال الشخصية مركب من كلمتين هما كلمة "الأحوال" وكلمة "الشخصية" ولعلنا نفصل الكلام على كل واحدة من هاتين الكلمتين، فكلمة (الأحوال) في اللغة جمع حال وحول وأصله (حول) وهو كل ما تحرك وتغير، وأصل الحَوْل تغير الشيء وانتقاله، والحَوْل والحال أيضا: ما يختص به الإنسان وغيره

=

القاهرة، الطبعة: الأولى). ص: ١٢١

(١) انظر: الدقيلان، د. عدنان بن محمد، الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تطبيقية مقرونة بالأنظمة القضائية بالمملكة العربية السعودية ومائة تطبيق قضائي (دار ابن الجوزي، ٢٠٠٨م.). ص ٢١ -٢٢

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع (دار الكتب العلمية، د. ت، د. ط). ٦: ٢٨٥.

من الأمور المتغيرة(١).

وكلمة (الشخصية) في اللغة أصلها من مادة (شخص) فالشخص كل جسم له ارتفاع وظهور(٢). يقال: شخص الشيء أي عينه وميزه مما سواه، والشخصية: الصفات التي تميز بها الشخص عن غيره(٣).

ومن خلال ما سبق يتضح أن مفهوم الأحول الشخصية في اللغة يطلق على جملة من الأمور المتغيرة والمتعلقة بحياة الإنسان الخاصة به.

الفرع الثاني: تعريف الأحوال الشخصية في الاصطلاح

عند الرجوع إلى كتب الفقهاء في التراث الإسلامي لا نجدهم يستخدمون هذا المصطلح ولعل أول من استخدم هذا المصطلح من الفقهاء محمد قدري باشا(٤) في

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب ١١: ١٨٤ مادة حول، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، الكويت: دار الهداية، ١٤٢١هـ)، ٢٨: ٣٦٥-٣٦٨ مادة حول، المعجم الوسيط (لناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت) ١: ٢٠٨ مادة حول.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٧: ٤٥ مادة شخص، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ١: ٦٢١.

(٣) المعجم الوسيط ص ٤٧٥ مادة حول، عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، (الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ٢: ١١٧٤ مادة شخص.

(٤) محمد قدري باشا فقيه قانوني، من رجال القضاء في مصر، توفي سنة ١٨٨٦م. البابانى، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى، إيضاح المكنون (عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، المدرس بجامعة إسطنبول [جـ ١]- والمعلم رفعتْ بيكه الكليسي [جـ ١ - ٢]، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥ - ١٩٤٧م) ٣٥/١، الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام(الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة =

كتابه "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"(١)(٢). وعندما ظهر هذا المصطلح(٣) اجتهد فقهاء الشريعة المعاصرون في تعريف الأحوال الشخصية فعرفت

=

عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م)، ٧: ١٠.

(١) كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مصنف في مواد قانونية بلغ عددها ٦٤٧ مادة مستقاة من القول الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان وله شرح لمحمد زيد بك البياني. وقد ذكر في مقدمته أنه يشتمل على الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته انظر: قدري باشا، محمد قدري، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، قبرص، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م)، ص: ١٧-١٨

(٢) يجدر الإشارة إلى أنه صدر عن الدولة العثمانية ما يمكن أن نطلق عليه قانون الأحوال الشخصية المعتمد على الفقه الإسلامي وهو ما صدر عن الدولة العثمانية تحت اسم "قرار حقوق العائلة" وعدد مواده ١٥٧ مادة وترجمه عن التركية شاكر الحنبلي تحت اسم "قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق: النكاح – الافتراق" وقد طبع مفردا في مطبعة الترقي بدمشق ١٩٣٦هـ كما طبع مع مجلة الأحكام العدلية بعناية بسام عبد الوهاب الجابي دار ابن حزم.

(٣) وقف علماء الشريعة و الفقهاء من هذا المصطلح "الأحوال الشخصية" على اتجاهين متضادين أحدهما من يرفض هذا المصطلح و لا يجيز دخوله ضمن مصطلحات النظام الإسلامي لكونه غريب ودخيل على الفقه الإسلامي و لما يحويه من رفض أحكام الإسلام في شتى مجالات الحياة كالشيخ د. بكر أبو زيـــد و الشيخ د. عبد الله التركي، و أما الاتجاه الآخر فهو من يرى أنه لا ضير في هذا الإطلاق فهو أمر شكلي لا يتجاوز الأسماء و العبرة بالمقاصد و المعاني لا الالفاظ و المباني ومن أولئك محمد قدري باشا، و عبد الوهاب خلاف، ومحمد أبوزهرة، وبدران أبو العينين، أحمد إبراهيم بك و غيرهم كثير، و الذي أراه أنه

=

بأنها: "الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية والتزامات أدبيه أو مادية"، أو: "الاحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة"(١).

وعند القانونين لم يظهر هذا المصطلح إلا في نهاية ١٢م وفي بداية ١٣م وعلى الأخص في إيطاليا لبروز مشكلة تنازع القوانين(٢)، وأما في دول العالم العربي فقد

=

لا مانع من استخدام هذا المصطلح لجريان التعامل به في كثير من الأنظمة السعودية كما في نظام المرافعات الشرعية المادة ٣٣ ونظام الأحوال الشخصية وأيضا جرى الأخذ به في عدد من الدول كالأردن والعراق و سوريا فالعبرة بالمعاني لا بالألفاظ و المباني. انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود و التعزيرات عند ابن القيم (الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ) ص: ١٢-١٣، التركي، عبد الله بن عبدالمحسن، توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة، (نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ص: ٤، إبراهيم بك، أحمد، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية معلقا عليها بأحكام محكمة النقض مع مشاركة نجله المستشار واصل علاء الدين، ص ٢٧، خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م)، ص: ١٣، أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية (نشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الثالثة، ١٣٧٧هـ) ص: ٦، بدران، أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع, ١٩٩٨م. ص: ٨.

(١) عمرو، عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس -عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م. ص: ٣٩.

(٢) أبو السعود رمضان، الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني (، الدار الجامعية - بيروت، ١٩٨٦م) ص: ١٢، أبو العينين، سمير عبد المنعم، الأحوال الشخصية لغير المسلمين المصريين والأجانب (الطبعة الأولى،

=

انتقل المصطلح أيام الدولة العثمانية مع نظام الامتيازات الأجنبية(١)، ولعل أول بلد ظهر فيه مصطلح الأحوال الشخصية في العالم العربي هو مصر عندما صدر أول نص قانوني اعتمد مصطلح "الأحوال الشخصية" وهو القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م وقد اشتمل على بعض مسائل الأحوال الشخصية كأحكام النفقة(٢)، ثم انتقل هذا المصطلح من مصر إلى بقية الدول العربية(٣).

ولعل أول محاولة لتعريف مصطلح الأحوال الشخصية كان من محكمة النقض المصرية فقد وضحت أنه يقصد به مجموعة مما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات

=

١٤٣٧هـ.) ص: ٣.

(١) علما بأن الدولة العثمانية لم تعتمد مصطلح "الأحوال الشخصية" وإنما اعتمدت مصطلحا آخر هو: "قانون حق العائلة" عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص، (مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٨٦م)، ١: ٦٥٤-٦٥٥.

(٢) اعتبار مسألة ما من الأحوال الشخصية له أهمية قصوى في تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في تلك الفترة حتى إلغاء الامتيازات الأجنبية بتاريخ ١٥/١٠/ ١٩٤٩ م ولكن هذا الامر لم يطل ففي القانون رقم ١٢٦ لعام ١٩٥١ م تم إضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية التجارية في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ولم يلغ إلا بصدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م. انظر: سليم، عصام أنور، أصول الأحوال الشخصية(الناشر: منشأة المعارف الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ٢٠٠٨) ص: ٢٣-٢٤، تناغو، سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون (نشر: منشاة المعارف، ١٩٧٤) ص: ٢٧٩.

(٣) في سوريا مثلا اعتمد هذا المصطلح من عام ١٩٥٣م وأطلق مسمى: قانون الأحوال الشخصية، وكذا في تونس سنة ١٩٥٦م تحت مسمى: مجلة الأحوال الشخصية، وكذا في غيره من الدول العربية وإن كان قد غير لاحقا كما في المغرب فقد كان التشريع الملغي الصادر سنة ١٩٥٧ تحت مسمى "مدونة الأحوال الشخصية" ثم في سنة ٢٠٠٤ م عدل إلى: مدونة الأسرة.

الطبيعية أو العائلية التي رتب عليها القانون أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية ككونه إنسانا ذكرا أو أنثى وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبا شرعيا أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية(١).

وعرفه بعض القانونيين بأنه: "مجموع القواعد القانونية التي تتعلق بحالة الإنسان السياسية والعائلية والفردية من جنسية ونظام أسرة واسم الشخص وأهليته، وما قد ينتابها من انعدام أو نقص أو مانع يستتبع وجود ولاية أو وصاية أو تقديم، وكذلك مسائل المواريث والوصايا ومسائل أخرى مختلفا فيها"(٢).

ومن خلال الرجوع إلى ما ورد بهذا الخصوص في أنظمة المملكة نجد أن أول توضيح لمسائل الأحوال الشخصية كان بالتمثيل لها بالمواريث والوصايا والحضانة(٣)، وعند النظر في نظام الأحوال الشخصية السعودي(٤) لا نجد تعريفا مخصصا لهذا

---

(١) تناغو، سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون ص ٢٧٤،، وقد أشار المنظم المصري في نظام القضاء الصادر سنة ١٩٤٩م إلى القضايا والمسائل التي يمكن عدها من الأحوال الشخصية وهي أربع مسائل رئيسية هي المسائل المتعلقة بحالة الشخص وأهليته – نظام الأسرة — النيابة الشرعية – المواريث والوصايا. طلبة، أنور، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها سنة ١٩٣١م (الناشر: المكتب الجامعي الحديث، تاريخ النشر: ٢٠١١) ٢: ٢١٠.

(٢) سليم، عصام أنور، أصول الأحوال الشخصية ص ٢٣-٢٤.

(٣) اللوائح التنفيذية للمرافعات الشرعية المادة ٢٧ / ٥ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ٣/ ٦ /١٤٢٣هـ.

(٤) انظر: نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٧٣ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

المصطلح ولكن يمكن أن تعرف على حدود هذا المصطلح من خلال النظر في نطاق ذلك النظام من خلال الأبواب التي اشتمل عليها وهي الزواج والفرقة بين الزوجين والوصايةو الولاية والوصيةو التركة والإرث، وهذا هو ما ورد في نظام المرافعات الشرعية في اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية كما ورد في المادة ٣٣(١)

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المنظم السعودي اتجه إلى ان هذا المصطلح أعني مصطلح الأحوال الشخصية يشتمل على الأحكام المنظمة للعلاقات الأسرية "زواج – طلاق – ولاية"، وأيضا الأحكام الخاصة بالإنسان نفسه كالأهلية، وأيضا الوصية والميراث.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لقضاء الأحوال الشخصية وتاريخه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لقضاء الأحوال الشخصية

القاضي في القضاء الإسلامي يحكم في كل الحقوق سواء كان حق لله أو حق للعباد فهو نائب عن ولي الأمر في هذا الأمر(٢)، هذا هو الأصل في القضاء الشرعي.

وعند النظر في كتب الفقهاء – عليهم رحمة الله – نجد أنهم متفقون على جواز تخصيص القاضي بخصومات معينة يختص بالنظر فيها دون غيرها من الخصومات، فيجوز للإمام أن يولي أكثر من قاض في البلد وأن يجعل لكل واحدا منهم عملا فيولي

(١) انظر: نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد (دار الحديث – القاهرة، د. ط، ٢٠٠٤م) ٤: ٢٤٤، البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي (ط١، ١٩٧٩م) الدار العربية للطباعة و النشر، ص: ٣٨٦.

مثلا أحدهم عقود الأنكحة ويولي الآخر النظر في العقار(١).

وقد استدل العلماء على جواز تخصيص القضاء بموضوع معين بما ورد عن النبي ﷺ من تخصيصه بعض الصحابة ببعض القضايا ليقوموا بالقضاء فيها دون غيرها ومن ذلك:

أولا: ما فعله النبي ﷺ مع بعض الصحابة من إسناد القضاء إليهم في بعض الوقائع وفي بعض البلدان ومن ذلك ما فعله ﷺ مع سعد بن معاذ رضي الله عنه عندما جعله حكما وقاضيا في بني قريظة حين نزلوا على حكمه فحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال ﷺ: قضيت بحكم الله(٢)، ففي هذا الحديث تخصيص للنبي ﷺ لسعد بنوع من القضايا وبأشخاص معينين للقضاء بينهم.

ثانيا: ما ثبت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من تخصيص النظر في بعض القضايا لهم دون غيرهم فقد كتب عمر رضي الله عنه لأمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دونه(٣) وأيضا ما

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر – بيروت، ط ٢، ١٣٦٥ هـ)، ٥: ٤١٩، الخرشي، محمد الخرشي المالكي، الخرشي على مختصر خليل، (دار صادر – بيروت، ط١، ١٣٨١هـ)، ٧: ١٤٤، الماوردي، علي بن محمد، أدب القاضي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، د. ت.، ص ١٤٢، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو (دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ)، ١٤: ٩٠.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (مكتبة دار السلام – الرياض، ط١، ١٤١٩هـ)، ح ٣٠٤٣: ص ٥٠٢.

(٣) ابن منصور، سعيد بن منصور، السنن، تحقيق: سعد آل حميد (دار الصميعي – الرياض، ط١، ١٤١٤هـ) ح ٢٦٠٢، ٢: ٢٣١، ابن أبي شيبة، عثمان، المصنف، ح ٢٧٩٠١، ٥: ٤٥٢.

ثبت عنهم ﷺ من تخصيص بعض الصحابة في النظر في بعض القضايا(١)، ومن المعلوم أن سنتهم ﷺ سنة متبعة.

ثالثا: تخصيص القاضي ببلد معين أو نوع معين من القضايا هو ما جرى عليه عمل الخلفاء في الدولة الإسلامية في العهدين الأموي والعباسي وفي جميع العصور من بعدهما فتجدهم يولون القضاء في بلد ما لقاضي ما وفي قضية ما لقاضي ما والعبرة في ذلك عقد التولية وما جرى عليه العرف(٢).

رابعا: تعليق القضـــاء والأمارة بالشرط جائز كقول السلطان للقاضي: جعلتك قاضيا في كل القضايا إلا قضية كذا(٣) كما فعل الرسول ﷺ في غزوة

---

(١) من ذلك قول عمر لابن أخت النمر يزيد بن سعيد بن ثمامة الحضرمي: "اكفني بعض الأمور فكان يقضي في الدرهم ونحوه" وتخصيصه عمار بن ياسر ﷺ وكان عامل عمر على الكوفة بقضاء الأحداث.. الطبري، محمد بن جرير، تارسخ الأمم والملوك، (درا الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٧هـ) ٢: ٣٨٥، ٥٤٣.، وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، (دار عالم الكتب – بيروت)، ١: ١٠٥، ٢٧٤، ابن خياط، خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق د. مصطفى بخيت و د. حكمت كشلي (درا الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ) ص: ٧١-٧٢.

(٢) نقل الماوردي عن شيخ الشافعية في البصرة الزبير بن أحمد أن الأمراء بالبصرة العمل عندهم تنصيب قاضي على المسجد الجامع يقضي في ٢٠٠ درهم و ٢٠ دينار وما دون ويفرض النفقات و لا يتعدى موضعه و لا ماقدر له. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق محي هلال سرحان، أدب القاضي (مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٢م)، ١: ١٧٣، ابن فرحـــــون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و الأحكام، (مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦م)، ١: ١٨-١٩.

(٣) الطرابلسي، علي خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٣هـ)، ص: ١٣، ابن قدامة، عبد =

مؤته(١)، ففي الحديث جواز تعليق الإمارة بشرط، وولاية القضاء ولاية من الولايات كولاية الإمارة(٢).

خامسا: الأصل في القضاء أنه لإمام المسلمين، والقاضي نائب عن الإمام، فإذا جاز له الاستنابة في كل عمل القضاء جاز له الاستنابة في بعض العمل وقتا أو نوعا أو مكانا(٣).

من خلال ما سبق من الأدلة يتضح لنا أن القضاء في الشريعة الإسلامية يجوز تخصيصه بنوع معين من القضايا كما هو معمول به في المملكة العربية السعودية من تخصيص بعض القضاة والمحاكم بقضايا الأحوال الشخصية ومحاكم أخرى بالقضايا العمالية، ومحاكم أخرى بالقضايا التجارية إلى آخره.

المطلب الثاني: قضاء الأحوال الشخصية في تاريخ الحضارة الإسلامية

تتسع وتضيق الاختصاصات القضائية للقضاة في تاريخ الحضارة الإسلامية وفق الظروف والأحوال فعمـــــوم الولايـــــات وخصوصها يُتلقى من الألفاظ

=

الله بن أحمد، المغني، ١٤: ٩٠.

(١) أمّر النبي ﷺ في تلك الغزوة زيد بن حارثة ﷺ وعلق تأمير من بعده بموته فقال: إن قتل زيد فجعفر، و إن قتل جعفر فعبد الله بن رواحه. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ح ٤٢٦١، ص: ٧٢٢.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز، (دار الريان للتراث – القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ)، ٧: ٥٨٦.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، (دار عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٣هـ) ٦: ٢٩٢.

والأحوال والأعراف وليس لذلك حد في الشرع(١)، والذي استقر عليه العمل أن القاضي إذا كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام، ومنها الولاية على الممنوع من التصرف، والحجر، وتنفيذ الوصايا، والنظر في الأوقاف إضافة إلى استيفاء الحقوق(٢)، وهذه القضايا بلا شك من الأمور التي تدخل في اختصاص قاضي الأحوال الشخصية وفق المصطلح الحديث.

فالعمل جار غالبا في القضاء الإسلامي على أنــه لا يوجد تخصيص لمحكمة أو قاضي معين بمسائل الأحوال الشخصية، فقد كان القاضي يتولى كل ما يتعلق بفصل الخصومات سواء كان ذلك في قضايا الأحوال الشخصية أو القضايا الجزائية أو العمالية أو التجارية(٣).

---

(١) سبق بيان ذلك في التأصيل الشرعي، و انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى) ص: ١٤-١٥، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، نشر: مكتبة دار البيان، ص: ٢٣٩.

(٢) ذكر ذلك الماوردي وابن الفراء الحنبلي فقد حكيا واقع العصر الذي كانا فيه وهو القرن الخامس الهجري ونحوه ذكر الصنهاجي في تاريخ قضاة الأندلس ص ٥-٦ في القرن السادس في الأندلس، انظر: الماوردي، علي بن محمد الأحكام السلطانية، (الناشر: دار الحديث - القاهرة)، ص: ١١٩ - ١٢٢، ابن الفراء الحنبلي، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص: ٦٥ -٦٧.

(٣) ومما يؤيد هذا ما ذكرناه سابقا في ص ١١ أن هذا المصطلح أعني مصطلح الأحوال الشخصية لم يظهر في القوانين إلا في نهاية القرن الثاني عشر الميلادي و في بداية القرن الثالث عشر وعلى الأخص في إيطاليا لبروز مشكلة تنازع القوانين و أما العالم العربي فقد انتقل إليه المصطلح أيام الدولة العثمانية مع نظام الامتيازات الأجنبية.

وعند التدقيق في تاريخ القضاء الإسلامي نجد أن تقييد عمل القاضي ببعض المسائل في الأحوال الشخصية قد حدث في بعض العصور الإسلامية، ومن ذلك ما ذكر الماوردي من صور تقليد القاضي أن يقلد النظر في المناكح فيكون له الحكم بجميع ما يتعلق بها من صداق وفرض نفقه وسكنى وكسوة وتزويج الأيامى(١).

وظل الأمر على هذه الحال حتى إنشاء المحاكم النظامية في الدولة العثمانية في سنة ١٨٦٠هـ، فعندما تم إنشاء المحاكم النظامية أطلق على المحاكم الأهلية مسمى المحاكم الشرعية وتم قصر اختصاصها على نظر قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين "الوقف – المناكحات – النفقات – الإرث – اليتامى" وأصبح عملها وعمل قضاتها مقتصر على النظر في قضايا الأحوال الشخصية(٢).

المبحث الثاني: قضاء الأحوال الشخصية في الدولة السعودية الثالثة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قضاء الأحوال الشخصية في الدولة السعودية الثالثة قبل صدور نظام القضاء ١٤٢٨هـ(٣)

لم تتأثر البلاد المقدسة بالإصلاحات النظامية القضائية التي وضعتها الدولة العثمانية خلال القرن الثالث عشر وخصوصا ما يتعلق بإدخال المحاكم الحديثة إلى جانب المحاكم الشرعية، وظل العمل في البلاد المقدسة سائر على ما كان عليه

---

(١) انظر: الماوردي، علي بن محمد، أدب القاضي (الناشر: دار الحديث – القاهرة، د. ت) ١: ١٧٣.

(٢) عبد الجواد، محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون (نشر، منشأة المعارف، ١٩٧٧م)، ص: ٣١.

(٣) صدر نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم م /٧٨ وتاريخ ١٩ رمضان ١٤٢٨هـ ونشر في جريدة أم القرى في عدد ٤١٧ بتاريخ ٣٠ /٩ /١٤٢٨هـ.

سابقا(١). ولعلنا نقف في هذا المطلب على أبرز التنظيمات التي حدثت في قضايا الأحوال الشخصية في العهد السعودي الزاهر وقبل صدور نظام القضاء ١٤٢٨هـ في النقاط التالية:

١-في بداية العهد السعودي وبعد دخول الملك عبد العزيز – طيب الله ثراه – الحجاز أصدر الملك عبد العزيز نظام تشكيلات المحاكم الشرعية(٢)، وقد اشتمل ذلك النظام على ذكر بعض قضايا الأحـــوال الشخصيـة "الزوجية – الطلاق – الوقف- الوصية" ووضح النظـام أنها تنظر في مكـة والمدينة وجدة في **المحكمة الكبرى**، وأما في سائر الملحقات فيقوم بتلك القضايا قاض واحد **في المحكمة الموجودة في تلك البلد**(٣).

٢-**وفي سنة ١٣٥١هـ صدر نظام سير المحاكمات الشرعية**(٤) وتطرق

(١) آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ، ص: ٢٨٠.

(٢) صدر المرسوم الملكي بتشكيل المحاكم في الحجاز بتاريخ ١٣٤٦/٢/١٤ هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد رقم ١٤٠ بتاريخ ١٣٤٦/٢/٢١هـ.

(٣) يقصد بها ينبع والطائف والوجه وأملج والليث كما جاء في نص المرسوم، ومن الجدير بالذكر أن هذا التنظيم خاص بالحجاز ثم شمل بعد ذلك جميع مناطق المملكة عدا المنطقة الوسطى (نجد وملحقاتها) والتي بقيت على حالها دون تنظيم للقضاء فيها حتى تم تشكيل رئاسة القضاء في نجد والمنطقة الشرقية سنة ١٣٧٦ هـ، والتي بدأت بتشكيل المحاكم. آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، ص: ٢٩١، ٣١١.

(٤) صدر النظام بالأمر السامي رقم ٣١ وتاريخ ٢٩ /١٣٥٠/٢هـ ونشر في الصحيفة أم القرى =

النظام لبعض المبادئ في قضايا الأحوال الشخصية فقد وضح النظام في المادة ١٨ أن للحاكم في حال المحاكمة بين الأقارب تأخير الحكم داعيا لهم إلى الصلح خشية استحكام النزاع المؤدي إلى قطيعة الرحم مع ضرورة التأكيد على عدم تأخر الحكم أكثر من أربعة أيام.

٣-**وفي سنة ١٣٥٥هـ صدر نظام المرافعات الشرعية**(١) وقد تطرق لبعض الجوانب التنظيمية في قضايا الأحوال الشخصية فقد نبه في المادة الأولى منه على ضرورة سرعة البت في قضايا المرأة في الدعاوى اليسيرة كما نبه في المادتين ٣٢، ٣٣ على ما يتعلق بسماع الدعاوى في التركات، وفي المادة ٨٨ عد جملة من بعض قضايا الأحوال الشخصية والصادرة من المحاكم والتي تكون نهائية وليست قابلة للتمييز وهي النفقة وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن بين الزوجين بشرط ألا يزيد المطلوب عن ١٥ ريالا في الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك، وأيضا المهر بشرط ألاَ يزيد عن ٣٠٠ قرش، وأيضا تطرق النظام في المادة ٩إلى وجوب التنفيذ المؤقت بطلب المحكوم له حضوريا كان الحكم أو غيابيا قبل تصديقه في النفقات وأجرة الحضانة وأجرة الرضاعة وتسليم الصغير والصغير للحاضنة وحفظ المرأة عند المحرم وضم الولد إلى الولي، وأوضح النظام في المادة ٩٥ طريقة تنفيذ الحكم بتسليم الولد إلى وليه والمرأة إلى محرمها وبالتفريق بين الزوجين وتسليم الصغير والصغيرة للحاضنة يكون جبرا بصورة مستعجلة نظامية.

والجدير بالذكر أن هناك جملة من المواد تحدثت عن بعض قضايا الأحوال الشخصية كما في المواد ١٢١- ١٢٥ التي تحدثت عن شرط الوقف ونظارته والمواد

=

في العدد ٣٤٦ وتاريخ ١٥/٣/ ١٣٥٠ هـ في ٣٦ مادة.

(١) الصادر بالأمر السامي ١١/٢/١٣٥٥هـ والمنشور في الاعداد ٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣ في جريدة أم القرى بالتواريخ ٢٣/٢-٦/٤/ ١٣٥٥هـ.

١٣٠ -١٣١ التي تحدثت عن أموال القصر والمواد ١٣٢- ١٣٣ التي تحدثت عما يتعلق بعقد الزوجية للسعودية من أجنبي.

٤-**وفي ١٣٧٢ هـ صدر نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية**(١) وقد تعرض ذلك النظام لبعض قضايا الأحوال الشخصية مثل أحكام ناظر الوقف أو الوصي في المواد ٣٠، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢ ٨٣، ٨٥ وأحكام تنفيذ النفقات والحضانة في المادتين ٥٦، ٥٨.

٥-**وفي سنـــة ١٣٧٢ هـ أيضا صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي**(٢) وقد تعرض لبعض قضايا الأحوال الشخصية كما في المادة ٢٥ وفيها مراعاة تقديم الأحكام المتعلقة بالزوجين في تدقيق الأحكام الشرعية وكذا الأحكام المتعلقة بالنفقات المالية كنفقة الزوجة والصغار.

٦-وفي عام ١٣٨٣ هـ أنشئت محكمـــة الضمـــان والأنكحة في الرياض تبعا لصدور نظام الضمان الاجتماعي(٣) وقد تضمنت المادة ١٨ منه أن استمارة الطلب تكون مصدقة من قاضي البلد الذي يتبعه محل إقامة صاحب الطلب فأنشت هذه

---

(١) صدر هذا النظام متوجا بالتصديق العالي من قبل ولي العهد رقم ١٠٩ في ٢٤ /١/ ١٣٧٢هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد ١٤٣٥ بتاريخ ١٣٧٢/٢/٥هـ.

(٢) توج هذا النظام بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ. وقد سبقه بنفس المسمى نظام يحمل نفس الاسم وقد صدر الأمر السامي بالموافقة على هذا النظام برقم ٣٢ / ١ / ٣ في ١٣٥٧/١/٤هـ ولم أقف عليه منشورا وليس هناك كبير فرق بينهما إلا فيما يتعلق بالصياغة مع إضافة بعض المسالك الإدارية والإجرائية. انظر: آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية و نظام السلطة القضائية، ص: ٣٢٧-٣٢٩.

(٣) صدر نظام الضمان الاجتماعي بالمرسوم الملكي رقم ١٩ وتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٨٢ هـ.

المحكمة المتخصصة لغرض إثبات استحقاق مستحقي الرعاية الاجتماعي كما أسند لها مهمة أخرى وهي إثبات النكاح بحضور الأطراف المعنية، وكذلك النظر في الولاية وما يتعلق بها من طلب الولي أو الاستخلاف وكذلك إثبات الطلاق عن طريق إقرار المطلق(١).

٧-وفي عام ١٣٩٥هـ صدر نظام القضاء(٢) ولم يتم فيه تخصيص محكمة مختصة بقضاء الأحوال الشخصية وجعل النظر فيها في تلك القضايا للمحاكم العامة أو الجزئية كما في المادة ٢٦ من ذلك النظام ولم يتعرض ذلك النظام لشيء معين بخصوص قضايا الأحوال الشخصية.

٨-وفي عام ١٤٢١هـ صدر نظام المرافعات الشرعية(٣) وقد تعرض في بعض مواده لقضايا الأحوال الشخصية ومن ذلك أن المادة ٢٧ جعلت من اختصاص محاكم المملكة النظر في بعض دعاوى الأحوال الشخصية مثل: الدعاوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة في المملكة، والدعاوى المقامة ضد مدعى عليه ليس له محل إقامة معروف، وفي المادة ٣٢ جعل للمحكمة العامة اختصاص النظر في إقامة الأوصياء والأولياء والنظار وعزلهم وفرض النفقة وإسقاطها وتزويج من لا ولي لها والحجر، وفي المادة ٣٧ حدد الاختصاص المكاني لدعوى النفقة وفي المادة ٦١ تم استثناء بعض دعاوى الأحوال الشخصية من العلنية

---

(١) خطاب سماحة رئيس القضاة ٣/٢٠/١٨ في ٢٠ / ٨/ ١٣٨٧ هـ.

(٢) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ ونشر في جريدة أم القرى في العدد ٢٥٩٢ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٢٩هـ ثم عدلت بعض مواده بالمرسوم الملكي رقم م/٧٦ وتاريخ ١٤ /١٠/١٣٩٥هـ. ونشر بجريدة أم القرى في العدد ٢٥٩٨ وتاريخ ١٩/١٠ /١٣٩٥هـ.

(٣) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ.

لحرمة الأسرة وفي المادة ١٧٩ اشترط النظام رفع الحكم إلى محكمة التمييز إذا كان المحكوم عليه ناظر وف أو وصيا أو وليا، وفي المادة ١٩٧ جعلت بعض قضايا الأحوال الشخصية من القضايا المشمولة بالتنفيذ المعجل كتقدير النفقة وأجرة الرضاع والسكن ورؤية لصغير أو تسليمه للحاضنة أو امرأة إلى محرمها أو تفرق بين زوجين كما تعرضت المواد ٢٤٦ – ٢٥٠ إلى بعض أحكام الوقف، وأوضحت اللائحة التنفيذية للمادة ٣٢ من نظام المرافعات الشرعية أن محاكم الضمان تبقى على اختصاصها(١).

المطلب الثاني: تشكيل محاكم الأحوال الشخصية بعد صدور نظام القضاء ١٤٢٨هـ

بين النظام القضائي في المملكة العربية السعودية كيفية تشكيل محاكم ودوائر الأحوال الشخصية فقد نص نظام القضاء(٢) في المادة التاسعة منه أن محاكم الأحوال الشخصية إحدى محاكم الدرجة الأولى وتختص بالمسائل التي ترفع إليها طبقًا لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، كما أوضحت المادة ١٦ منه أن من الدوائر المكونة لمحاكم الاستئناف دوائر الأحوال الشخصية، وأوضحت المادة ١٨منه أن محاكم الدرجة الأولى تنشأ في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة، كما أوضحت المادة ٢١ أن محكمة الأحوال الشخصية تؤلف من دائـــرة أو أكثر، وتكوَّن كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة.

---

(١) انظر: اللوائح التنفيذية للمرافعات الشرعية المادة ٢٧ / ٥ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ٣/ ٦ / ١٤٢٣هـ.

(٢)صدر نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم م / ٧٨ وتاريخ ١٩ /٩ / ١٤٢٨هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد ٤١٧٠ بتاريخ ٣٠ /٩ / ١٤٢٨هـ.

وأوضح النظام في المادة ٢٣ أنه يجوز إنشاء دوائر متخصصة في الأحوال الشخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة، متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

والجدير بالذكر **أن آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء**(١) ذكرت جملة من الأمور فيما يخص محاكم الأحوال الشخصية **ينبغي مراعاتها عند استحداث محاكم الأحوال الشخصية** من أبرزها:

١-استحداث عدد كاف من وظـــائف السلك القضائي لمحاكم الأحوال الشخصية، وتحديد الاحتياجات الفنية والإدارية واستحداثها.

٢-إصدار المجلس الأعلى للقضاء - خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء - قراراً يتضمن ما يلي:

أ- تحويل المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة في كل من الرياض وجدة إلى محكمتي أحوال شخصية.

ب- تحديد العدد المناسب من القضاة للعمل في كل محكمة أحوال شخصية.

ج- تخصيص عدد من القضاة العاملين في المحاكم العامة والمحاكم الجزئية للعمل في محاكم الأحوال الشخصية عند مباشرتها اختصاصاتها.

٣-إحالة قضايا الأحوال الشخصية التي لدى المحاكم العامة والمحاكم الجزئية ولم يجر ضبطها إلى محاكم الأحوال الشخصية التي تقع في نطاق اختصاصها المكاني،

---

(١) صدرت آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم في المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد ٤١٧٠ بتاريخ ٣٠ /٩ / ١٤٢٨هـ.

ويكون ذلك عند مباشرتها اختصاصاتها، وذلك بالتنسيق بين رئيسي المحكمتين وفق ترتيب يضعه المجلس الأعلى للقضاء

٤-وضع خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم أحوال شخصية في مناطق المملكة ومحافظاتها وتزود وزارة العدل بنسخة من هذه الخطة، قبل التنفيذ بوقت كاف.

وقد تمت هذه الأمور في حينها واستقر العمل بحمد الله تعالى على ما هو عليه الآن.

المطلب الثالث: الاختصاص الدولي والموضوعي والمكاني في محاكم الأحوال الشخصية

أولا: الاختصاص الدولي لمحاكم الأحوال الشخصية.

تختص محاكم المملكة العربية السعودية ببعض مسائل الأحوال الشخصية ولو كانت الدعوى مقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة كما أوضحت المادة ٢٧ من نظام المرافعات(١).

ولو كانت الدعوى مقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة فقد نصت المادة ٢٧ على أن محاكم المملكة تختص بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية: أ- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب- إذا كانت الدعوى بطلب طلاق، أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج، متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة

(١) صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم م /١ بتاريخ ٢٢/ محرم ١٤٣٥هـ ونشر في صحيفة أم القرى في عددها ٤٤٩٣ بتاريخ ١٧ /٢ / ١٤٣٥هـ.

في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكـــــان إقامته في الخارج، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.

ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان من طلبت له النفقة مقيماً في المملكة.

د- إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

هـ . إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى، وكان المدعي سعوديّاً، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

كما نبه نظام المرافعات في المادة ٣٠ أن اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها. ووضحت القاعدة التنفيذية ١/٣٠ أن المسائل الأولية هي: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها —مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة- قبل السير في الدعوى.

ثانيا: الاختصاص الموضوعي لمحاكم الأحوال الشخصية(١).

أوضحت المادة ٣٣ من نظام المرافعات اختصاص **محاكم الأحوال الشخصية** فقد نصت على أن محاكم الأحوال الشخصية تختص بالنظر في:

أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

١-إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة،

(١) يقصد به تعيين اختصاص كل محمة بنوع معين من القضايا.

والنفقة، والزيارة.

٢-إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

٣-الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

٤-إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

٥-إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

٦-تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب-الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج-الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

ثالثا: الاختصاص المكاني والزماني لمحاكم الأحوال الشخصية(١).

ذهب المنظم السعودي إلى أن الأصل في مكان إقامة الدعوى هو مكان إقامة المدعى عليه فقد نصت المادة ٣٦ على أنه يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.

---

(١) يقصد به قصر ولاية القاضي على مكان أو أمكنة من إقليم الدولة لا يتجاوزها، فتحديد ولاية القاضي أو المحكمة بمكان محدد يقصد به أن ما كان داخلا ضمن حدوده فهو داخل ضمن ولاية المحكمة الخاصة بذلك المكان وما كان خارجا عن ذلك المكان فهو خارج عن ولاية المحكمة القضائية ولايجوز لمحكمة ذلك المكان النظر فيه. انظر: آل خنين، عبد الله بن محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي ١٣٢/١ الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية ص ١٢١.

وقد تم استثناء بعض صور دعاوى الأحوال الشخصية في المادة ٣٩ في موضعين:

١-المدعي بالنفقة.

٢-المرأة في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فلكل منهما الخيار في إقامة دعواه في بلده أو بلد المدعى عليه.

كما أوضحت المادة ٤٤ من نظام المرافعات موعد الحضور أمام محكمة الأحوال الشخصية من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى أربعة أيام على الأقل وكذا الأمر في قضايا الأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظات أو المراكز، وأوضحت القاعدة التنفيذية لهذه المادة أن تقدير الضرورة المجيزة لنقص الموعد عن أربعة أيام يرجع إلى الدائرة في قضايا الحضانة والزيارة والنفقة، وما يماثلها من القضايا.

وأوضحت المادة ٤٥ من نظام المرافعات أن على المدعى عليه في جميع الدعاوى — عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أُنقص موعد الحضور فيها – أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.

المبحث الثالث: الأنظمة القضائية الأخرى ذات العلاقة بقضاء الأحوال الشخصية

وفيه مطلبان:

قضاء الأحوال الشخصية من أفرع القضاء المختلفة وينطبق عليه من حيث الجملة ما ينطبق عليها من الأنظمة القضائية الأخرى إلا أنه صدر نظام خاص يتعلق بالجانب الموضوعي في قضاء الأحوال الشخصية فلعلنا نفرد الكلام في هذا المبحث في مطلبين الأول منهما في التعريف بنظام الأحوال الشخصية والثاني بالأنظمة القضائية ذات العلاقة.

المطلب الأول: نظام الأحوال الشخصية(١)

تعيش المملكة العربية السعودية ثورة هائلة في التشريعات المتخصصة التي أعلن عنها صاحب السمو الملكي محمد بن سلمان آل سعود ولي العهد – حفظه الله ورعاه(٢).

ولعل من أبرز أهداف النظام: الحفاظ على استقرار الأسرة باعتبارها المكون الأساسي للمجتمع(٣)، وضبط السلطة التقديرية للقضاء، بما يعزز استقرار الأحكام القضائية، ويحد من الاختلاف في الأحكام، وتأطير العلاقات بين أفراد الأسرة وحماية حقوقهم، وتسريع الفصل في المنازعات الأسرية.

ومن أبرز مضامين النظام:

تحديد السن الأدنى للزواج بـــ ١٨ عاما – معالجة الأحكام المتعلقة بغياب الولي أو عضل المرأة بما يسهل مسألة الزواج وانتقال ولاية التزويج إلى المحكمة مباشرة – التأكيد على حق المرأة في نفقة زوجها عليها بغض النظر عن حالتها المادية– حفظ نسب الطفل وتضييق السبل أمام طلب نفيه – إعمال الطرق الحديثة فيما

---

(١) صدر نظام الأحوال الشخصية بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٣ وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٤٣هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ٥ / ٨/ ١٤٤٣هـ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ / ٨/ ١٤٤٣هـ، العدد رقم ٤٩٢٦

(٢) صدر منها: نظام الإثبات، ونظام المعاملات المدنية، ونظام الأحوال الشخصية وفي الطريق إن شاء الله النظام الجزائي للعقوبات التعزيرية.

(٣) يظهر الأمر جليا في عدد من المسائل، فعلى سبيل المثال: تجد أن النظام حكم بعدم وقوع الطلاق في حال كانت الزوجة في حال حيض أو نفاس أو طهر جامعها زوجها فيه وكان الزوج يعلم بحالها، وحكم كذلك بأنّ كل طلاق اقترن بالعدد لفظًا أو إشارة أو تكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة.

يتعلق بإثبات النسب – مراعاة مصلحة الحفاظ على كيان الأسرة في احتساب عدد التطليقات – الإلزام بتوثيق الوقائع المتعلقة بالأحوال الشخصية ومنها الطلاق والرجعة– حفظ حقوق الأولاد كالحضانة ومنع المساومة بشيء منها بين الزوجين عند الفراق – إثبات حق المرأة في فسخ عقد الزواج بإرادة منفردة في العديد من الحالات – تمكين المرأة من توثيق الطلاق والمراجعة حتى مع عدم موافقة الزوج – مراعاة مصلحة المحضون في المقام الأول أثناء تقرير أحكام الحضانة – إلزام الزوج بتعويض الزوجة تعويضا عادلا عند عـدم توثيقه وقائع الأحوال الشخصية في حالات محددة في النظام(١).

ويعتبر نظام الأحوال الشخصية هو قطب الرحى في الجانب الموضوعي في قضاء الأحوال الشخصية فهو يُنظِّم الأحكام الأسْرية في جميع جوانبها.

ولعلنا نقف على وصف موجز لذلك النظام، فقد صدر نظام الأحوال الشخصية السعودي في ٢٥٢ مادة، كما يبلغ عدد أبوابه ثمانية أبواب، وعدد فصوله٢٦ فصلا ويمكن عرض تلك الأبواب والفصول والمواد التي اشتملتها في الجدول:

م	الباب	المواد	الفصل	المواد
١	الزواج	١ – ٤٣	الخطبة	١–٥
			أحكام عامة للزواج	٦ – ١١
			أركان عقد الزواج وشروطه	١٢ — ٤١
			حقوق الزوجين	٤٢ — ٤٣
٢	آثار عقد	٤٤ – ٧٥	النفقة	٤٤ – ٦٦

(١) موقع وزارة العدل على منصة X بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٢م. https: //x. com/MojKsa/status/١٥٠١٢٨٠٥١٨٦٤٥٦٨٦٢٧٨?t=٢BnUMqLSciQ٦xeX٩aMmltw&s=٠٨

م	الباب	المواد	الفصل	المواد
	الزواج		النسب	٦٧ — ٧٥
٣	الفرقة بين الزوجين	٧٦ — ١١٥	أحكام عامة للفرقة	٧٦
			الطلاق	٧٧ — ٩٤
			الخلع	٩٥ — ١٠٢
			فسخ عقد الزواج	١٠٣ – ١١٥
٤	آثار الفرقة بين الزوجين	١١٦ — ١٣٥	العدة	١١٦ –١٢٣
			الحضانة	١٢٤ — ١٣٥
٥	الوصاية والولاية	١٣٦ — ١٦٨	أحكام عامة للوصاية والولاية	١٣٦ –١٤٤
			الوصي	١٤٥ –١٥١
			الولي المعين من المحكمة	١٥٢ – ١٥٤
			تصرفات الوصي والولي المعين من المحكمة	١٥٥ –١٦٠
			الغائب والمفقود	١٦١ – ١٦٨
٦	الوصية	١٦٩–١٩٦	أحكام عامة للوصية	١٦٩ — ١٧٢
			أركان الوصية وشروطها	١٧٣ — ١٩٥
			مبطلات الوصية	١٩٦
٧	التركة والإرث	١٩٧ — ٢٤٥	أحكام عامة للتركة والإرث	١٩٧ – ٢٠٦
			ميراث أصحاب الفروض	٢٠٧ – ٢٢٠
			الحجب والتعصيب والعول والرد	٢٢١ — ٢٣١
			ميراث ذوي الأرحام	٢٣٢ – ٢٣٧
			ميراث المفقود والحمل ومنفي النسب	٢٣٨ –٢٤٢
			التخارج في التركة	٢٤٣ –٢٤٥
٨	أحكام ختامية	٢٤٦ –٢٥٢	---	---

وليس المقام هنا مقام بسط لما اشتمل عليه النظام(١).

(١) هناك جملة من الدراسات التي وقفت عليها واعتنت بهذا النظام ومن ذلك:

١- نظام الأحوال الشخصية مع الفهارس اعتنى به وليد بن إبراهيم الخليفة القاضي بمحكمة التنفيذ بالمدينة المنورة.

٢- التقادم في دعاوى الأحوال الشخصية: دراسة فقهية تطبيقية على "نظام الأحوال الشخصية" الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم "م/٧٣" وتاريخ ٨/٦/١٤٤٣ هـ. " لمنيرة بنت حمود المطلق، مجلة قضاء ال عدد٣٠ (٢٠٢٣): ١١٧ - ٢١٦.

٣- الغائب والمفقود في نظام الأحوال الشخصية السعودي: دراسة فقهية تحليلية لصلاح بن عبد الرحمن الهذلول المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية ع٢٧ (٢٠٢٤): ٢٤٧ - ٢٧٢.

٤- العرف وأثره في نظام الأحوال الشخصية: دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي لمشاعل بنت نغيمش الحربي. مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية مج٥٨, ع٢٠٨ (٢٠٢٤): ١٥٧ -٢٠٨.

٥- الحقوق المتعلقة بالخطبة في نظام الأحوال الشخصية والفقه الإسلامي لصالح بن محمد الهمامي مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية مج٥٦, ع٢٠٤ (٢٠٢٣): ٤٠٩ - ٤٥٦.

٦- المقاربة التوفيقية لازدواجية المرجعية في أحكام نظام الأحوال الشخصية السعودي لمروة بن شويخ. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مج١٦, ع٣ (٢٠٢٣): ٩٥ - ١١٢.

٧- تنازع الأبوين في الحضانة وفقا لنظام الأحوال الشخصية السعودي: دراسة مقارنة لعبد الرحمن بن محمد عبد الله المعيوف، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ع٣٩, ج١ (٢٠٢٢): ١١٩٩ - ١٢٧٢.

٨- الاختصاص القضائي في دعاوي الأحوال الشخصية بين النظام الدولي الخاص السعودي والفقه الإسلامي لسعد عوض فايز آل عادي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ع٣٧, ج١ (٢٠٢٢): ١٢١٩ - ١٢٦٠.

=

=

٩- قانونية التنظيمات السعودية لتقنين بعض الأنظمة والنصوص الشرعية: نظام الأحوال الشخصية ونظام الإثبات لحسين بن جائز العزيزي، مجلة القانون والأعمال ع٩٥ (٢٠٢٣): ١٥١ - ١٦٨.

١٠- الاستمداد الفقهي بين النظام السعودي والأنظمة الأخرى: دراسة مقارنة على بعض مسائل الطلاق في نظام الأحوال الشخصية ليحيى بن حسين بن يحيى الحربي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية ع٩٧ (٢٠٢٤): ٦ — ٢٣

١١- إكراه الزوج على الطلاق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة مع نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية محمد الصادق التركي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية ع٩١ (٢٠٢٤): ٥٤ — ٩٠.

١٢- تقنين أحكام المواريث وأثره على قضايا التركات: نظام الأحوال الشخصية نموذجا لأحمد بن عبد الله اليوسف، مجلة العلوم الشرعية مج١٧, ع١ (٢٠٢٣): ٤١٧ - ٤٨٥.

١٣- حكم الوكالة في الطلاق: دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية لعمر بن فهد الغبيوي. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ع٢٧, ج١ (٢٠٢٣): ٢١٧ - ٢٦٠.

١٤- وقوع الخلع خارج مجلس القضاء: دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي لعمر بن علي بن عبد الله السديس، مجلة كلية دار العلوم ع١٤٧ (٢٠٢٣): ١٧٣ - ١٩٣.

١٥- الباطل والفاسد في كتاب النكاح الحقائق والآثار: دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي لعمر بن علي السديس، مجلة العلوم الشرعية مج١٧, ع٢ (٢٠٢٣): ١٠١٦ - ١٠٤٤.

١٦- حق رؤية المحضون في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام السعودي لهويمل بن محيسن بن سليمان العمراني، مجلة الدراسات التربوية والإنسانية مج١٤, ع٤ (٢٠٢٢): ٢٢٢ - ٢٥٦.

=

المطلب الثاني: الأنظمة القضائية الأخرى ذات العلاقة بقضاء الأحوال الشخصية

إن قضاء الأحوال الشخصية فرع من أفرع القضاء المختلفة فالأصل فيه أنه يجري عليه من الأنظمة القضائية ما يجرى على سائر أفرع القضاء الأخرى من جزائي أو تجاري أو عمالي إلا ما ورد في تلك الأنظمة من استثناء أو تخصيص.

ومن الملاحظ أنه عند استقراء الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية نجد أنها خصت قضايا الأحوال الشخصية ببعض الأمور(١)، ومن ذلك:

=

١٧- المدخل إلى نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد للمحامي الدكتور حسام الدين بن عبد الرحمن الأحمد، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، ط١، ١٤٤٤هـ

١٨- الوجيز في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة تحليلية مدعمة بالتطبيقات القضائية للأستاذ الدكتور الرشيد العيد بن شويخ، دار النشر الدولي، ط١، ١٤٤٤هـ

(١) من المعلوم أن الأصل في الأنظمة واللوائح القضائية شمولها لجميع القضايا سواء كانت حقوقية أو جزائية أو عمالية أو تجارية أو أحوال شخصية ومن أمثلة ذلك ما ورد في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٩٢١ وتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٤٤ هـ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٤/٤/٣هـ في المادة الثانية: "فيما لم يرد فيه نص خاص؛ تسري أحكام النظام والأدلة على الإثبات في المعاملات المدنية، والتجارية، بما في ذلك الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية، والمنازعات العمالية".

هذا هو الأصل إلا أن هناك بعض القضايا التي تنفرد ببعض الأمور وهذا هو المقصد من هذا المطلب وليس المقصد من هذا المطلب ذكر ما اشتركت فيه قضايا الأحوال الشخصية مع غيرها من القضايا الجزائية أو المدنية أو العمالية أو التجارية بل المقصود ما انفردت به قضايا الأحوال الشخصية عن غيرها من تلك القضايا.

١-ما ورد في المادة ٦٩ من نظام الإثبات(١) من قبول شهادة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا دونها ومن أمثلتها بعض قضايا الأحوال الشخصية كالنكاح والنسب والوفاة والوقف والوصية ومصرفهما.

٢-ما ورد في المادة ١٥ من نظام الإثبات من صحة الإقرار من الوصي أو الولي أو ناظر الوقف فيما باشروه في حدود ولايتهم.

٣-ما ورد في المادة ٢٠ من نظام الإثبات من حظر الخبير مباشرة أعمال الخبرة في الدعاوى التي يكون للخبير علاقة بها من كونه وصيا أو وليا أو ناظر وقف.

٤-ما ورد في المادة ٦٨ من نظام الإثبات من جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع أدبي كرابطة الزوجية وصلفة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٥-ما ورد في المادة ٧١ من نظام الإثبات من عدم قبول شهادة الفرع للأصل ولا شهادة الأصل للفرع، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، وشهادة الولي والوصي للمشمول بالوصاية أو الولاية

٦-ما ورد في المادة ١٠٠ من نظام الإثبات من أن للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم اليمين فيما باشروا التصرف فيه.

٧-ما ورد في المادة ١٠٦ من نظام الإثبات أنه يؤدي اليمين المتممة الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرف فيه، وأيضا ما ورد في المادة ١١٤ من نظام الإثبات من جواز رد الخبير إذا كان وصيـــا أو وليا لأحد أو ناظر وقف.

---

(١) صدر نظام الإثبات بالمرسوم ملكي رقم م / ٤٣ بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ ونشر بصحيفة أم القرى في العدد رقم ٤٩١٦ بتاريخ ٤ /٦/ ١٤٤٣ هـ.

٨-ما ورد في نظام التحكيم(١) في المادة الثانية من استثناء المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية من سريان أحكام النظام عليها فقد وضح النظام أن قضايا الأحوال الشخصية خارج عن الاختصاص الموضوعي لنظام التحكيم.

٩-ما ورد في نظام التكاليف القضائية(٢) في المادة الثانية من استثناء الدعاوى والطلبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر، وكذا الدعاوى والطلبات المتعلقة بدعاوى قسمة التركات، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.

١٠-ما ورد في نظام التنفيذ(٣) في قضايا الأحوال الشخصية فقد خصص الفصل الثاني من الباب الرابع في التنفيذ في قضايا الأحوال الشخصية من المادة ٧٣ – ٧٦ كما نصت اللائحة التنفيذية على بعض ما يخص قضايا الأحوال الشخصية كما في الفقرات ٣ / ٨، ٤/ ١ -٤، ٢١ / ٢ وهي متعلقة بالاختصاص القضائي لبعض قضايا الأحوال الشخصية.

وفي الختام أود أن أوضح إلى أن نظام المرافعات قد نبه على بعض المبادئ التي

---

(١) صدر نظام التحكيم بالمرسوم ملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ هـ ونشر بصحيفة أم القرى في العدد رقم ٤٤١٣ بتاريخ ١٨ /٨/ ١٤٣٣ هـ

(٢) صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٣٠ / ١ / ١٤٤٣هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد ٤٩٠٠ بتاريخ ١٠ /٢ / ١٤٤٣هـ وصدرت اللائحة التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١٩ وتاريخ ١١/٩/ ١٤٤٣هـ ونشرت في صحيفة أم القرى في العدد ٤٩٣١ بتاريخ ٢١/٩ / ١٤٤٣ هـ

(٣) صدر بالمرسوم الملكي رقم م /٥٣ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ ونشر بصحيفة أم القرى في العدد ٤٤٢٥ وتاريخ ١٣ /١٠ / ١٤٣٣ هـ وصدرت لائحته التنفيذيه عن وزير العدل بالقرار رقم ٩٨٩٢ بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٤٣٤هـ.

ينبغي مراعاتها عند النظر في قضايا الأحوال الشخصية كالمحافظة على سرية المرافعات في قضايا الأحوال الشخصية فقد نبه نظام المرافعات في المادة ٦٤ إلى أن تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي – من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم – إجراءها سرًّا محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة، وتبعا لذلك نبهت اللوائح التنفيذية للمادة ١٦٦ في فقرتها الثانية(١) أنه يراعى عند إصدار صك الحكم في قضايا الأحوال الشخصية الاقتصار على ذكر الوقائع المؤثرة في الحكم، وحذف العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب. وهذا الأمر مبني على الاستثناء من مبدأ العلنية المقر في جميع القضايا في جميع محاكم المملكة العربية السعودية. كما نبهت الفقرة الثانية من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية إلى جواز طلب حضور الموكل في قضايا الأحوال الشخصية عند الاقتضاء ولو لم يكن هناك مماطلة من الوكيل وهذا الأمر مراعاة لجانب الخصوصية في قضايا الأحوال الشخصية ورغبة في المحافظة على حرمة الأسرة(٢).

(١) اللوائح التنفيذية للمرافعات الشرعية المادة ٢٧ / ٥ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ٣/ ٦ / ١٤٢٣هـ

(٢) اللوائح التنفيذية للمرافعات الشرعية المادة ٥٣ / ٢ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ٣/ ٦ / ١٤٢٣هـ

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي عرضت فيه مراحل التطورات التي مر به قضاء الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية في جهات التقاضي والجوانب التنظيمية والإجرائية أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج والتوصيات.

أولا: أهم النتائج.

١-قضايا الأحوال الشخصية من القضـــــايا التي تتصف بجملة من الصفات التي لا تكون في غيرها وهذا الأمر يقتضي جملة من الخصائص عند النظر فيه ينبغي مراعاتها.

٢-شهد قضاء الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية في الدولة السعودية الثالثة عدد كبير من التطورات ومن ذلك إنشاء محاكم خاصة بالأحوال الشخصية بصدور نظام القضاء في عام ١٤٢٨هـ.

٣-شهد قضاء الأحوال الشخصية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان وولي عهده الأمين – حفظهما الله ورعاهما تطورا كبيرا بصدور نظام الأحوال الشخصية في عام ١٤٤٣هـ.

ثانيا: التوصيات.

١-وضع معايير دقيقة لاختيار للقضاة العاملين في محاكم الأحوال الشخصية وتأهيل العاملين منهم في محاكم الأحوال الشخصية من خلال برامج تدريبية متخصصة.

٢-التوسع في الدراسات القضائية المتخصصة في قضاء الأحوال الشخصية في الجانب الإجرائي والموضوعي.

فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم بك، أحمد، "أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية معلقا عليها بأحكام محكمة النقض مع مشاركة نجله المستشار واصل علاء الدين"، (د. ط، ١٩٩٤م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "الطرق الحكمية". (مكتبة دار البيان، د. ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "الحسبة في الإسلام". (ط١، دار الكتب العلمية، د. ت).

ابن منظور، محمد. "لسان العرب". (القاهرة، دار المعارف، دون سنة طبع).

أبو السعود رمضان محمد أحمد، "الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني". (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٦م).

أبو العينين، سمير عبد المنعم، "الأحوال الشخصية لغير المسلمين المصريين والأجانب". (ط١، ١٤٣٧هـ).

أبو زهرة، محمد، "الأحوال الشخصية". (ط٣، دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ).

أبو زيد، بكر بن عبد الله، "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم". (ط٢، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي، محمد بن الحسين، "الأحكام السلطانية". صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ]. (ط٢، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

الأزهري، محمد بن أحمد، "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي". المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، (دار الطلائع).

الأصفهاني، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". المحقق: صفوان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

آل خنين، عبد الله بن محمد، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (دار ابن فرحون، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م).

آل دريب، سعود بن سعد، "التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية". (مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ).

أنيس، إبراهيم، ونخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: مجمع اللغة العربية، [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢ م]).

بدران، أبو العينين بدران، "الفقه المقارن للأحوال الشخصية". (دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع, ١٩٩٨م).

البهوتي منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د. ط، دار الكتب العلمية، د. ت).

التركي، عبد الله بن عبد المحسن، "توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة". (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

تناغو، سمير عبد السيد، "النظرية العامة للقانون". (منشاة المعارف، ١٩٧٤م).

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، "تفسير الجلالين". (ط١، القاهرة: دار الحديث).

الحموي، محمد أمين بن فضل الله، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بيروت: دار صادر).

خلاف، عبد الوهاب، "أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية". (ط٢، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م).

الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، "القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية". (مكتبة التوبة، ٢٠٠٨م).

الدقيلان، د. عدنان بن محمد، "الدعوى القضائية في الفقه الاسلامي". (دار ابن الجوزي، ٢٠٠٨م).

الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". دققه: عصام فارس الحرستاني. (ط ٩، عمّان: دار عمار، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م).

الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، الكويت: دار الهداية، ١٤٢١هـ).

سليم، عصام أنور، "أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين". (ط١، منشأة المعارف، ٢٠٠٨م).

الطرابلسي، محمد بن محمد المعروف بالخطاب، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

عبد الجواد، محمد، "بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون – تقنين الشريعة الإسلامية". (منشأة المعارف، ١٩٧٧م).

عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٨٦م.

عمر، أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصر". (ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

عمرو، عبد الفتاح، "السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية". (ط١، عمان: دار النفائس، ١٩٩٨م).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسُوسي. (ط٨، بيروت — لبنان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير"، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ).

قدري باشا، محمد قدري، "كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان". (بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة

والنشر، قبرص، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م).

المالقي، أبو الحسن علي بن عبد الله، "تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)". المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. (ط٥، بيروت/لبنان: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

الماوردي، علي بن محمد، "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث، د. ت).

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". صححه وحققه: محمد حامد الفقي. (ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ).

ب – الأنظمة واللوائح.

الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٩٢١ وتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٤٤ هـ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤/٤/٣هـ

آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادرة في المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد ٤١٧٠ بتاريخ ٣٠ /٩ / ١٤٢٨هـ.

نظام تشكيلات المحاكم في الحجاز صدر المرسوم الملكي بتاريخ ١٣٤٦/٢/١٤ هـ والمنشور في صحيفة أم القرى في العدد رقم ١٤٠ بتاريخ ١٣٤٦/٢/٢١هـ.

خطاب سماحة رئيس القضاة ٣/٢٠/١٨ في ٢٠ / ٨/ ١٣٨٧ هـ.

اللوائح التنفيذية للمرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ٣/ ٦ / ١٤٢٣هـ.

نظام الإثبات بالمرسوم ملكي رقم م / ٤٣ بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣هـ والمنشور بصحيفة أم القرى في العدد رقم ٤٩١٦ بتاريخ ٤ /٦/ ١٤٤٣ هـ.

نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٣ وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٤٣هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ٥ / ٨/ ١٤٤٣هـ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ / ٨/ ١٤٤٣هـ، العدد رقم ٤٩٢٦.

نظام التحكيم بالمرسوم ملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ هـ المنشور

بصحيفة أم القرى في العدد رقم ٤٤١٣ بتاريخ ١٨ /٨/ ١٤٣٣ هـ

نظام التكاليف القضائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٣٠ / ١ / ١٤٤٣هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد ٤٩٠٠ بتاريخ ١٠ /٢ / ١٤٤٣هـ وصدرت اللائحة التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١٩ وتاريخ ١١/٩/ ١٤٤٣هـ المنشور في صحيفة أم القرى في العدد ٤٩٣١ بتاريخ ٢١/٩ / ١٤٤٣ هـ.

نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ المنشور في صحيفة أم القرى في العدد ٤٤٢٥ وتاريخ ١٣ /١٠ / ١٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة عن وزير العدل بالقرار رقم ٩٨٩٢ بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٤٣٤هـ.

نظام الضمان الاجتماعي بالمرسوم الملكي رقم ١٩ وتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٨٢ هـ.

نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٧٨ وتاريخ ١٩ /٩ / ١٤٢٨هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد ٤١٧٠ بتاريخ ٣٠ /٩ / ١٤٢٨هـ.

نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ ونشر في جريدة أم القرى في العدد ٢٥٩٢ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٢٩هـ وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٧٦ وتاريخ ١٤ /١٣٩٥/١٠هـ والمنشورة بجريدة أم القرى في العدد ٢٥٩٨ وتاريخ ١٩/١٠ /١٣٩٥هـ

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالأمر السامي ١٣٥٥/٢/١١هـ والمنشور في الاعداد ٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣ في جريدة أم القرى بالتواريخ ٢٣/٢-٤/٦/ ١٣٥٥هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١ بتاريخ ٢٢/ محرم ١٤٣٥هـ ونشر في صحيفة أم القرى في عددها ٤٤٩٣ بتاريخ ١٧ /٢ / ١٤٣٥هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ.

نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩و تاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي من قبل ولي العهد رقم ١٠٩ في ٢٤ /١/ ١٣٧٢هـ ونشر في صحيفة أم القرى في العدد ١٤٣٥ بتاريخ ١٣٧٢/٢/٥هـ.

نظام سير المحاكمات الشرعية الصادر النظام بالأمر السامي رقم ٣١ وتاريخ ٢٩ /٢/١٣٥٠هـ والمنشور في صحيفة أم القرى في العدد ٣٤٦ وتاريخ ١٣٥٠ /٣/١٥ هـ في ٣٦ مادة.

ج- المواقع الإلكترونية.

موقع وزارة العدل على منصة X بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٢م https: //x. com/MojKsa/status/1501280518645686278?t=2BnUMqLSciQ6xeX9aMmltw&s=08

bibliography

Ibrahim Bek, Ahmed, "Personal Status Provisions in Islamic Sharia, Commented on with the Rulings of the Court of Cassation, with the Contribution of Judge Wasil Alaa al-Din," (in Arabic). (1994, n. d).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, "al-Ṭuruq al-Ḥukmīyah." (Dar al-Bayan Library, n. d.(.

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "al-Ḥisbah fī al-Islām." (1st ed. , Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n. d.(.

Ibn Manzur, Muhammad. "Lisan al-Arab." (Cairo, Dar al-Ma'arif, no date printed.(

Abu al-Saud Ramadan Muhammad Ahmad, "Al-Wasit fi Sharh Ahkam al-Fiqh...

Abu Al-Ainain, Samir Abdel Moneim,"Personal Status of Egyptian and Foreign Non-Muslims. "(in Arabic) (1st ed. , 1437 AH).

Abu Zahra, Muhammad,"Personal Status. "(in Arabic) (3rd ed. , Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1377 AH).

Abu Zaid, Bakr bin Abdullah,"Hudud and Ta'zirat Punishments According to Ibn Al-Qayyim. "(in Arabic) (2nd ed. , Dar Al-Asima for Publishing and Distribution, 1415 AH).

Abu Ya'la Ibn al-Farra' al-Hanbali, Muhammad ibn al-Husayn,"al-Aḥkām al-sulṭānīyah. "Edited and commented on by Muhammad Hamid al-Faqih [d. 1378 AH]. (2nd ed. , Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD).

al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad,"al-Zāhir fī Gharīb alfāẓ al-Shāfi‘ī. "Edited by Mas'ad Abd al-Hamid al-Sa'dani, (Dar al-Tala'i').

al-Isfahani, al-Husayn ibn Muhammad,"al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān. "Edited by Safwan al-Dawudi. (1st ed. , Damascus: Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya, 1412 AH).

Al-Khanin, Abdullah bin Muhammad,"al-Kāshif fī sharḥ Niẓām al-murāfa‘āt al-shar‘īyah al-Sa‘ūdī. "(Dar Ibn Farhoun, 1433 AH - 2012 AD.(

Al-Duraib, Saud bin Saad,"The Judicial Organization in the Kingdom of Saudi Arabia in Light of Islamic Sharia and the Judicial Authority System. "(in Arabic) (Publications of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1419 AH).

Anis, Ibrahim, and a group of linguists from the Arabic Language Academy in Cairo,"Al-Mu'jam Al-Wasit. "(2nd ed. , Cairo: Arabic Language Academy, [Introduction written 1392 AH = 1972 AD].(

Badran, Abu Al-Ainain Badran,"al-Fiqh al-muqāran lil-aḥwāl al-shakhṣīyah. "(Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing, Publishing, and Distribution, 1998 AD.(

Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus,"Kashaf al-Qina' an Matn al-Iqna'"(n. d. , Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n. d.(.

Al-Turki, Abdullah ibn Abdul Mohsen,"Islamic Directives in the Family"(Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1404 AH - 1984 CE.(

Tanago, Samir Abd al-Sayyid,"The General Theory of Law"(in Arabic) (Mansha'at al-Ma'arif, 1974 CE).

Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Mahalli (d. 864 AH) and Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH) ,"Tafsir al-Jalalayn"(1st ed. , Cairo: Dar al-Hadith.(

Al-Hamawi, Muhammad Amin ibn Fadlallah,"Khulasat al-Athar fi A'yan al-Qarn al-Hadith"(Beirut: Dar Sadir.(

Khilaf, Abdul-Wahhab,"Personal Status Provisions in Islamic Law"(in Arabic) (2nd ed. , Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masriya Press, 1357 AH - 1938 CE).

Al-Dara'an, Abdullah bin Abdul-Aziz,"Procedural Rules in Sharia Litigation"(in Arabic) (Al-Tawbah Library, 2008 CE).

Al-Duqaylan, Dr. Adnan bin Muhammad,"al-Da‘wá al-qaḍāʾīyah fī al-fiqh al-Islāmī"(Dar Ibn Al-Jawzi, 2008 CE.(

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr,"Mukhtar Al-Sihah"(Selected Authentic Books). Edited by Issam Faris Al-Harastani (9th ed. , Amman: Dar Ammar, 1425 AH / 2005 CE).

Al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad al-Husayni,"Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus. "Edited by a group of editors. (1st ed. , Kuwait: Dar al-Hidaya, 1421 AH)

Salim, Issam Anwar,"Personal Status Principles for Non-Muslims. "(in Arabic) (1st ed. , Mansha'at al-Ma'arif, 2008).

al-Tarabulsi, Muhammad ibn Muhammad, known as al-Khattab,"Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil. "(3rd ed. , Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.(

Abd al-Jawad, Muhammad,"Research in Islamic Sharia and Law - Codification of Islamic Sharia. "(Mansha'at al-Ma'arif, 1977.(

Abdullah, Ezz El-Din,"Private International Law"(in Arabic) , Egyptian General Book Authority Press, Eleventh Edition, 1986.

Omar, Ahmed Mukhtar, “Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣir” (1st ed. , Alam Al-Kutub, 2008).

Amr, Abdel Fattah," Sharia Policy in Personal Status Law” (in Arabic) (1st ed. , Amman: Dar Al-Nafayes, 1998).

Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub, “Al-Qamus Al-Muhit”.

Edited by: Heritage Research Office at Al-Resalah Foundation, under the supervision of Muhammad Al-Arqasusi. (8th ed. , Beirut, Lebanon: Al-Resalah Foundation, 2005).

Al-Fayyumi, Ahmed ibn Muhammad ibn Ali, "Al-Misbah Al-Munir", studied and edited by Yusuf Al-Sheikh Muhammad. (1st ed. , Al-Maktaba Al-Asriya, 1423 AH).

Qadri Pasha, Muhammad Qadri, "The Book of Shari'a Rulings on Personal Status According to the School of Abu Hanifa al-Nu'man." (in Arabic) (Edited by Bassam Abdul Wahab al-Jabi, Al-Jifan and Al-Jabi for Printing and Publishing, Cyprus, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed. , 1428 AH / 2007 CE)

Al-Maliki, Abu al-Hasan Ali ibn Abdullah, Tārīkh Quḍāh al-Andalus (al-Marqabah al-'Ulyā fīman yastaḥiqq al-qaḍā' wa-al-futyā) Edited by: The Committee for the Revival of Arab Heritage at Dar al-Afaq al-Jadida. (5th ed. , Beirut/Lebanon: Dar al-Afaq al-Jadida, 1403 AH - 1983 CE).

Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad, "al-Aḥkām al-sulṭānīyah." (Cairo: Dar al-Hadith, n. d..(

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, "Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf. " Edited and verified by: Muhammad Hamid al-Faqih. (1st ed. , Sunnah al-Muhammadiyah Press, 1374 AH).

Rules and Regulations.

Procedural Guidelines for the Law of Evidence issued by Minister of Justice Resolution No. 921 dated 3/16/1444 AH, published in the Official Gazette on 4/3/1444 AH.

The Executive Regulations of Law of the Judiciary and the Board of Grievances LAwissued by Royal Decree No. (M/78) dated 9/19/1428 AH, published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 4170 dated 9/30/1428 AH.

Court Formation Law in the Hejaz. Royal Decree No. 14/2/1346 AH was issued and published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 140 dated 2/21/1346 AH.

Speech by His Eminence the Chief Justice, 18/20/3, dated 20/8/1387 AH.

Implementing regulations for Sharia litigation issued by Ministerial Resolution No. 4569, dated 3/6/1423 AH.

The Law of Evidence issued by Royal Decree No. M/43 dated 5/26/1443 AH, published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 4916 dated 6/4/1443 AH.

The Personal Status Law issued by Royal Decree No. M/73 dated 8/6/1443 AH and Cabinet Resolution No. (429) dated 8/5/1443 AH, published in the Official Gazette on 8/15/1443 AH, issue No. 4926.

The Arbitration Law issued by Royal Decree No. M/34 dated 5/24/1433 AH, published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 4413 dated 8/18/1433 AH.

The Judicial Costs Law issued by Royal Decree No. (M/16) dated 1/30/1443 AH and published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 4900 dated 2/10/1443 AH. The implementing regulations were issued by Cabinet Resolution No. 519 dated 9/11/1443 AH, published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 4931 dated 9/21/1443 AH.

The Execution Law issued by Royal Decree No. M/53 dated 8/13/1433 AH, published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 4425 dated 10/13/1433 AH, and its implementing regulations issued by the Minister of Justice by Resolution No. 9892 dated 4/17/1434 AH.

The Social Security Law issued by Royal Decree No. 19 dated 3/18/1382 AH.

The Judicial System issued by Royal Decree No. M/78 dated 9/19/1428 AH and published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 4170 dated 9/30/1428 AH.

The Law of Judiciary issued by Royal Decree No. M/64 dated 7/14/1395 AH and published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 2592 dated 8/29/1395 AH and its amendments issued by Royal Decree No. M/76 dated 10/14/1395 AH and published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 2598 dated 10/19/1395 AH.

The Sharia Procedures Law issued by Royal Decree 2/11/1355 AH and published in issues Nos. 597, 598, 599, 600, 601, 602, and 603 in Umm Al-Qura newspaper on 23/2-6/4/1355 AH. 15. The Sharia Procedures Law, issued by Royal Decree No. M/1 dated 22/Muharram 1435 AH and published in Umm Al-Qura newspaper, Issue No. 4493, dated 17/2/1435 AH.

The Sharia Procedures Law, issued by Royal Decree No. M/21 dated 20/5/1421 AH.

The Sharia Judicial Responsibilities Concentration Law, issued by Royal Authentication No. 109 dated 24/1/1372 AH.

The Administrative Work Regulation Law in Sharia Departments, issued with the high approval of the Crown Prince No. 109 on 1/24/1372 AH and published in Umm Al-Qura newspaper, Issue No. 1435, dated 2/5/1372 AH.

The Sharia Courts Procedures Law, issued by Royal Order No. 31, dated 2/29/1350 AH, and published in Umm Al-Qura newspaper, Issue No. 346, dated 3/15/1350 AH, in 36 articles.

Websites.

Ministry of Justice website on the x platform, dated March 8, 2022:

https: //x.com/MojKsa/status/1501280518645686278?t=2BnUMqLSciQ6xeX9aMmltw&s=08

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**The fundamental rules and their applications according to Imam Shihab al-Deen al-Ishbili (died 699 AH) through his book Sharh al-Arbaʿin al-Nawawi - Collection and Study -** Dr. Saʿīd ibn Sāʿid Al-Marwānī	11
2-	**The Issues of Fundamentals of Jurisprudence Whose Proofs Is the Word of Almighty Allah: "Allāh is the Creator of all things, and He is, over all things, Disposer of affairs"** Dr. Ibrahim bin Ahmad Al-Zahrani	93
3-	**The Multiplicity of Principles of Fundamentals of Islamic Jurisprudence Upon Which the Ways of Connotation of the Ruling by A Verse Were Premised Due to the Multiplicity of the Readings** Dr. Sami Dakhel Husayn Al-Rufai	143
4-	**Legal Evolution of the Personal Status Judiciary in the Kingdom Of Saudi Arabia** Prof. Ahmed bin Saleh Al-Sawab Al-Refai	181
5-	**The new judgment on the one who bears the burden of proof in the case of including the speculator** **-A comparative analytical study in the light of civil transactions law-** Dr. KHALED BIN MARZOUQ BIN SIRAJ AL-THIABI	235
6-	**Methods of proof in administrative lawsuits and their applications in the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Abdulrahman bin Hamad bin Mohammed Al-Hamran	289
7-	**Economic Utilization of Artificial Intelligence (Theoretical Concepts and Fundamental Dimensions)** Dr. Abdalqader bin Ahmed Baker Al Bakery	335
8-	**The Investment Agency Contract and Its Impact on Enhancing Islamic Investment (A Case Study of Dubai Islamic Bank)** Dr. Fatima Saleh Alblooshi	405
9-	**The Balance Between Spending and the Financial Capacity of the Spender in Light of Islamic Economics** Dr. ALI MOHAMED ALGADAL MOHAMED	489
10-	**Terminology of Advocacy in the Partisant Groups's Views** Prof. Khalid bin Saad Al-Zahrani	539

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

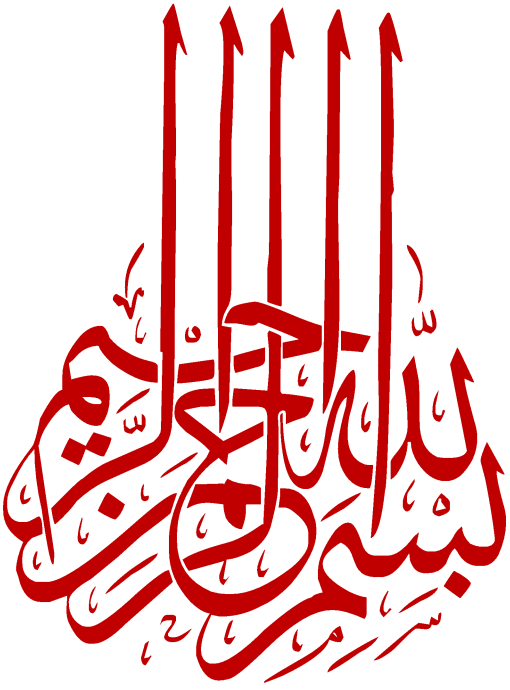
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

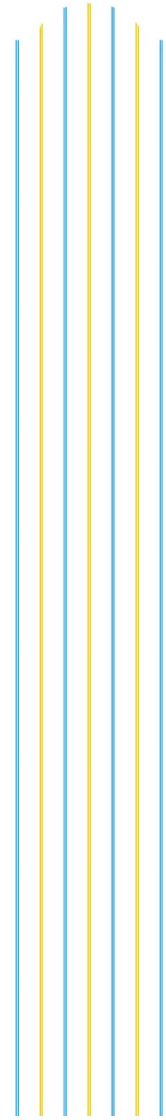

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (3) - Year (59) - June 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (3) - Year (59) - June 2025